

مدة التواجر وعمل المتاجر يحتاج الماحور اليه وصرح على ذلك مبلغا من مال والى ثبت
 مقدارها بالبينة العادلة على وجه الناظر وعلم باسحقاق المستاجر المبلغ حاكم شرعي
 ثم فرغت الناظر عن نصف النظار لامرأة وتنازع الآن المرأة المزوج لها في مصرف
 العارة وتطلب تخمين المصروف قبل وقوع ثبوت الصرف موقعه الشرعي ولا يسوغ للمرأة
 معارضة المستاجر في ذلك ولا تخمين الصرف بعد ثبوتها بالبينة العادلة **اولا اجاب**
 وقع الثبوت الشرعي موقعه ولا يسوغ للمرأة معارضة المستاجر في ذلك ولا تخمين
 الصرف بعد ثبوتها والله الموفق **سئل** فيها اذا ماتت امرأة عن ام وعن زوج وابن
 صغير منه ثم بلغ الصغير ومضى عن حين بلوغه فصر عشر سنة وماتت والده عن وعن
 ورثة غيره فاطلع ولد على تسك مصطنع ان والده المزبور وضع يده على جميع
 ممتلكات والده المعتبرة هل يلزم الابن المزعوم بيمين على عدم اطلاعه على التسك
 المذكور وتسمع دعواه بذلك **اولا اجاب** للقاض ان يسمع دعواه بعد تخليفه على
 عدم اطلاعه على التسك قبل موت والده والله الموفق **سئل** فيها اذا كان لرجل
 مسكته فله حصة بغراس توت وكرامة في ارضها وباع ذلك لرجل وتصرف المشتري فيه
 مدة واراد البايع ذكورا وان اتا يعلمون البيوع وتصرف المشتري وحضر بعض الذكور
 منهم وصدقوا على صحة بيع ابيهم ومضى على ذلك اكثر من خمسة عشر سنة ثم ماتت الاب
 والمشتري يتصرف في البيوع وماتت عن اولاد وتصرفوا في البيوع مدة ثم ادعت البنا
 الله في البيوع بانهم حصرة في البيوع وطلبوها هل يكون سكوتهم في المدة مانعا من
 دعواهم وله تسمع دعواهم بعدة لا سيما بعد المدة المزبورة **اولا اجاب**
 يكون سكوتهم بعد علمهم ما نفعهم من دعواهم وله تسمع دعواهم بعد ذلك
 وله سيما بعد المدة المذكورة والله الموفق **سئل** فيها اذا ارهنت امرأة عدل رجل
 حليا على مبلغ معلوم ثم اتت اليه واقتسمت واخذته وانت امرأة اقرى بعد ذلك
 تدعى ان الرهن لها وانما التي رهنته وان قيمته كذا وكذا وانكر الرجل ذلك هل يكون
 القول قول الرجل في ان المدعي لم ترهن عدله وان لا يعلم ان الرهن لها **اولا**
اجاب يكون القول قول الرجل في ذلك كله والله الموفق **سئل** فيها اذا نصب
 القاضى الك في رجله لسماع دعوى زيد على عمر والمتوارى وادعى زيد على الرجل
 المنصوب

المنصوب من قبل القاضى بان عمل استدان منه مبلغا معلوما واستلم منه مبلغا
 معلوما ايضا على مقدار معين من الزبيب في شهر شعبان واثبت ذلك في ٨٤
 بالبينة وحلف عليه اليقين الشرعية ثم ظهر عمر ويدعى انه تخاسب مع زيد بعد
 شهر شعبان المذكور بمدة على مبلغ معلوم وان زيدا اذانه لا يستحق في ذمته
 سوى المبلغ المحاسب عليه ويريد اقامة البينة على ما يدعيه هل تقبل بيئته عمر
 على ذلك ويمنع زيد من مطالبة بان يد من المبلغ الذي حاسب عليه او لا
اجاب تقبل بيئته على ذلك ويمنع زيد من المبلغ الذي اقرانه لا يستحق
 في ذمته سواه والله الموفق **سئل** فيها اذا كان شخص ناظرا على وقف ابي يدعى
 جماعة ان لم قدر استحقاق في الوقف المذكور هل يسوغ للناظر تظلمهم الى
 اثبات نسبهم الى الواقف ثم اثبات قدر استحقاقهم الذي يدعونه **اولا اجاب**
 يسوغ للناظر تظلمهم الى اثبات نسبهم الى الواقف ثم اثبات قدر استحقاقهم
 الذي يدعونه والله الموفق **سئل** في شخص ادعى على وكيل امرأة بان الرهن
 التي عند موكلتك وسماهم باعياهم عند ما على سبيل العارضة فاجاب الوكيل عنها
 بالانكار وبعد العلم بمدة الاسباب فطلب من المدعي البينة فاحضرها وشهد
 بالعارضة فدب الوكيل ليطلب تسليم الاسباب والحال انها وكلمته في سماع
 هذه الدعوى وانكار العارضة قبل تظن قيمة الاسباب وله يقبل قولها بعد
 ذلك افتونا **اجاب** اذا ثبت ان المستعرة وكلمته في سماع مدة الدعوى
 وانكار العارضة لا يقبل قولها بعد ذلك وتظن قيمة الاسباب والله اعلم
سئل في غلام نصراني بالغ ادعى على نصراني ونصرانية انه ابناها وادعاه مسلم
 وصلىة انه ابناها واقام كلا واحد من الطرفين بيئته في ابي البيئتين بعل البسطوان
 الجواب متباين من الملك الوهاب **اجاب** قال في الفتاوى البنزاري لا يحكم بنسبة
 رجل من رجلين انه ان يستوي حالهما في الدعوى والبيئته وفي كل شيء حتى لا يوجد
 له انه يحكم له حدها دون الآخر سبيل وفي غلة المسئلة لا يستوي الحال في دعوى
 النسبين كما لا يخفى بل وجد سبيل الى ترجيح بيئته المسلمين للزوم الحكم عند يكون
 الرجل مسلما بين مسلمين دون الحكم بكونه كافرا بين كافرين والله ولي التوفيق

غيره